

الفرع الرابع المياه الداخلية

عرفت المادة الثامنة من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 المياه الداخلية:-

❖ (بأنها المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الاقليمي)

وتخضع المياه الداخلية 00 لسيادة الدولة 00 وتمارس عليها جميع الاختصاصات التي تمارسها على اقليمها الارضي 00 وهي تشمل 00

← الموانئ البحرية و 00

← الخلجان و 00

← البحيرات و 00

← البحار المغلقة وشبه المغلقة

اولا 0 الموانئ البحرية

يقصد بذلك 00

❖ المنشآت التي تقيمها الدولة في مواقع معينة من شواطئها 00 لإرشاد السفن واستقبالها

❖ وهذه المنشآت تعتبر جزءا من اقليم الدولة 00 كما اشارت بذلك 00

← المادة (11) من اتفاقية قانون البحار بقولها (تعتبر جزءا من الساحل 00 ابعد المنشآت

المرفئية 00 التي تشكل جزءا اصيلا من النظام المرفئي)

← وعرفت اتفاقية جنيف الخاصة بالمرافئ البحرية لعام 1923 الموانئ البحرية بأنها:-

← (هي التي تتردد عليها عادة السفن البحرية والتي تكون معدة لخدمة التجارة الخارجية للجماعة الدولية)

← ويتضح من هذا التعريف انه لا ينصرف الا الى الموانئ المفتوحة للتجارة الخارجية

❖ وتسمح الدول عادة للسفن الخاصة 00

✓ بدخول موانئها 00

✓ كما تستطيع ان تغلق بعض موانئها بصورة مؤقتة 00 او 00 بصفة دائمية

✓ ويكون الاغلاق الدائم في حالة ما اذا كان الميناء مخصصا لأغراض العسكرية

← وأكدت اتفاقية جنيف لعام 1923 على حرية دخول السفن الخاصة للموانئ الاجنبية

وقضت في المادة الثانية منها 00 على ان الدولة ليس لها ان تغلق موانئها في وجه

التجارة الا 00 في الحالات الاستثنائية ناشئة 00 عن التدابير الصحية 00 او 00

مقتضيات النظام العام

إلا ان الدولة غير ملزمة بالسماح للسفن الحربية بان ترسو في موانئها 00 إلا في حالة القوة

القاهرة 00 والتي تضطر فيها السفن الى طلب الايواء اذا 00

← عطب اصابها او 00

← تعرضت لإعصار شديد 00 باعتبار ان مياه الميناء مياهها داخلية

وتخضع السفن الاجنبية الموجودة في الميناء 00

← للوائح الخاصة بالملاحة و 00

← الصحة و 00

← البوليس و 00

← الكمارك 00 التي تضعها الدولة الساحلية 0

ثانيا 0 الخلجان 0

الخليج هو 00 مساحة من البحر تتغلغل في اقليم الدولة 00 ويؤدي هذا التغلغل الى 00 نشوء مساحة من البحر 00 تكاد تكون محصورة بين الارض
❖ وعرفت الفقرة الثانية من المادة العاشرة من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 الخليج بأنه(عبارة عن انبعاج واضح المعالم 00 يكون توغله بالقياس الى عرض مدخله 00 على نحو يجعله يحتوي على مياه محصورة بالبر 00 ويشكل اكثر من مجرد انحناء للساحل)
❖ غير ان الانبعاج 00 لا يعتبر خليجا 00 إلا اذا كانت مساحته 00 تعادل 00 او 00 تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل ذلك الانبعاج
❖ وتنقسم الخلجان من حيث قواعد القانون الدولي الى ما يأتي:-

أ 0 الخلجان الوطنية

❖ الخليج الوطني هو 00 الذي يقع بأكمله في اقليم دولة واحدة 00 ولا يزيد اتساع الفتحة التي توصله بالبحر عن 24 ميل بحري
⇐ ويعد الخليج الوطني جزءا من المياه الداخلية للدولة الساحلية 00 ويخضع لسيادتها

ب 0 الخلجان الدولية

❖ وهي التي تقع في اقليم دولة واحدة او 00
⇐ في اقليم اكثر من دولة 00
⇐ ويزيد اتساع فتحتها على 24 ميل
❖ واستنادا الى تعريف المادة العاشرة من اتفاقية 1982 00 يعتبر الخليج دوليا اذا زادت مساحته عن مساحة دائرة نصف قطرها يساوي مدي البحر الاقليمي للدولة
❖ وتعتبر هذه الخلجان جزءا من المناطق الاقتصادية الخالصة 00 فيما عدا المساحة التي تدخل في البحر الاقليمي للدولة التي يقع في اقليمها الخليج

ج 0 الخلجان التاريخية

❖ جرى العرف الدولي على الاعتراف 00 بسيادة الدولة على بعض الخلجان التي تتجاوز الفتحة التي توصلها بالبحر عن 24 ميل 00
❖ وهذه الخلجان المعروفة بالخلجان التاريخية او الحيوية 00 وهي عبارة عن خلجان استمر وضع اليد للدولة الساحلية عليها واختصاصها بها مدة طويلة 00 دون اعتراض من جانب الدول الاخرى ومن امثلة الخلجان التاريخية
✓ خليج قابس في تونس و 00
✓ خليج هدسون في كندا 00
✓ خليج فلندا
00 وتعتبر هذه الخلجان جزءا من المياه الداخلية للدولة الساحلية 00

ثالثا 0 البحيرات

❖ وهي مساحات واسعة من المياه 00 محاطة بأراضي دولة 00 او اكثر 00 ولا تكون متصلة بالبحر
❖ وإذا كانت البحيرة تقع بإقليم دولة واحدة 00 فأنها تخضع لسيادتها الكاملة 00 مثل
⇐ بحيرة كوم في ايطاليا
❖ اما اذا كانت محاطة بأراضي 00 دولتين 00 او اكثر 00 فأنها تخضع لسيادة كل منهما ضمن حدود تعين عادة وفقا لخط وهمي يمر من منتصف البحيرة

رابعاً 0 البحار المغلقة وشبه المغلقة

وهي اما بحار تحيط بها الارض من جميع الجهات وتسمى بالبحار المغلقة او 00 بحار ممتدة في اليابسة وتتصل بالبحر وتسمى بالبحار شبه المغلقة

أ) البحار المغلقة

❖ وهي التي لا اتصال لها بالبحار 00 كالبحر الميت في الاردن

❖ وحكم البحر المغلق انه 00

• اذا كان يقع بأكمله في اراضي دولة واحدة فهو يعتبر 00

⇐ جزءا من اقليمها ويعتبر 00

⇐ جزءا من سيادتها 00 شأنه في ذلك شأن اقليم الدولة الارضي

• اما اذا كان البحر المغلق واقعا في اقليم اكثر من دولة فانه 00 يخضع لسيادة الدول

المحيطة به

• ويتم تنظيم الملاحة والصيد فيه 00 بمقتضى اتفاقات تعقد لهذا الغرض مثال ذلك 00

⇐ المعاهدة المعقودة عام 1921 بين الاتحاد السوفيتي سابقا وبين ايران بخصوص بحر

قزوين حيث نصت على 00

○ تمتع الطرفين بحرية الملاحة فيه على اساس المساوات 00 وتأييد هذا الاتجاه

بالمعاهدة المعقودة عام 1935 التي حصرت الملاحة بالسفن العائدة لرعايا

الدولتين

ب) البحار شبه المغلقة

❖ هي التي تتصل بالبحار بواسطة 00 ممر 00 او مضيق 00 كالبحر الاسود وبحر ازوف

❖ فإذا كان البحر واقعا برمته في اقليم دولة واحدة اعتبر 00

⇐ جزءا من اقليمها و 00

⇐ يخضع لسيادتها

❖ بشرط ان تكون 00

• الفتحة التي توصله بالمنطقة الاقتصادية الخالصة 00 داخلة ايضا في اقليم الدولة 00

• وان لا يتجاوز اتساعها عن ضعف البحر الاقليمي او 00

• عن المساحة المقررة للخلجان الوطنية 00 مثل بحر ازوف

❖ اما اذا تجاوزت الفتحة هذا القدر او 00

• كانت تقع في اقليم دولة اخرى

⇐ اعتبر البحر جزءا من المنطقة الاقتصادية الخالصة او 00 اعالي البحار

⇐ فيما عدا ما يدخل منه بحدود البحر الاقليمي 00

00 وكذلك الحال اذا كان البحر واقعا في اقليم اكثر من دولة 00

الفرع الخامس

الممرات البحرية

وهي تلك الفتحات التي تفصل بحرين وهي 00

❖ اما صناعية وتشمل القنوات و 00

❖ أما طبيعية وتشمل المضائق

أولاً 0 القنوات

وهي عبارة عن ممر مائي صناعي 00 يصل بين بحرين 00 بقصد تيسير الملاحة الدولية 00

❖ وتعد القناة جزءا من اقليم الدولة التي تمر فيها 00

❖ وتخضع لسيادتها
ولما كانت القنوات من طرق المواصلات الدولية 00 وان منفعتها لا تقتصر على الدولة التي تمر
في اراضيها 00 وإنما على التجارة الدولية بأسرها 00 فقد نظمت شؤون الملاحة فيها 00 بواسطة
الاتفاقات الدولية
وتوجد في العالم ثلاث قنوات ذات أهمية دولية هي 00

- ← قناة السويس و 00
- ← قناة بنما و 00
- ← قناة كيبل 00 ونظمت كل قناة باتفاقية خاصة

ثانيا 0 المضائق

المضيق هو ممر مائي طبيعي يصل بين بحرين 00 ولا يتجاوز اتساعه عن ضعف عرض البحر
الاقليمي

وقد ميزت اتفاقية قانون البحار عام 1982 بين ثلاثة انواع من المضائق :-
اولا 0 المضائق المستخدمة للملاحة الدولية 00 بين جزء من اعالي البحار او منطقة اقتصادية خالصة
00 وجزءا من اعالي البحار او منطقة اقتصادية خالصة
ثانيا 0 المضائق المشكلة بجزيرة للدولة المشاطئة للمضيق 00 وبير هذه الدولة 00 ووجد في اتجاه
البحر من الجزيرة طريق في اعالي البحار 00 او 00 طريق في منطقة اقتصادية خالصة 00 يكون ملائما
بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية و الهيدوغرافية
ثالثا 0 المضائق الموجودة بين جزء من اعالي البحار 00 او 00 منطقة اقتصادية خالصة 00 وبين البحر
الاقليمي لدولة اجنبية

كما وضعت اتفاقية قانون البحار نظامين للملاحة 00 يحكمان هذه الانواع الثلاثة من المضائق
هما :-

- ← نظام المرور العابر و 00
- ← نظام المرور البريء الذي لا يجوز وقفه
- ✓ وطبقت نظام المرور العابر 00 على النوع الاول من المضائق 00 التي تربط جزء من اعالي
البحار او منطقة اقتصادية خالصة وجزءا من اعالي البحار او منطقة اقتصادية خالصة
- ✓ وطبقت نظام المرور البريء الذي لا يجوز وقفه 00 على النوعين الاخيرين
- ✓ والمرور العابر 00 هو العبور المتواصل السريع 00 أي 00
- ✓ مرور جميع الطائرات والسفن بكافة انواعها و 00
- ✓ دون تمييز بين الدول 00
- ✓ مروراً متواصلًا سريعاً 00 لغرض عبور المضيق فقط
- ❖ بمعنى انه لا يجوز التوقف لأي سبب كان 00 باستثناء التوقف الذي تفرضه حالات الشدة او
القوة القاهرة

والمرور العابر حق وليس رخصة 00 لذا لا تتوقف ممارسته على ارادة الدولة الساحلية 00
❖ بل ان على تلك الدولة ان تمتنع عن عرقلته و 00
❖ ان تقوم بالإعلان عن أي خطر يهدد الملاحة و الطيران
كما ألزمت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في موادها 39- 40 – 42-43 جميع السفن
والطائرات اثناء ممارستها حق المرور العابر 00
❖ ان تمتنع عن أي تهديد بالقوة او 00 أي استعمال لها ضد سيادة الدولة المشاطئة للمضيق او
00 سلامتها الاقليمية او 00 استقلالها السياسي
❖ وان تمتثل للأنظمة و 00 الإجراءات و 00 الممارسات الدولية المقبولة عموماً للسلامة في
البحر 00 بما في ذلك الانظمة الدولية لمنع المصادمات في البحر

❖ وان تمتثل ايضا للأنظمة و 00 الإجراءات و 00 الممارسات الدولية المقبولة عموما لمنع التلوث من السفن وخفضه 0

❖ وعلى الطائرات ان تراعي قواعد الجو الموضوعه من قبل منظمة الطيران المدني

❖ ومنعت السفن الاجنبية 00 بما في ذلك سفن البحث العلمي البحري والمسح الهيدروغرافي

00 ان تقوم اثناء مرورها العابر بأية أنشطة بحث او مسح 00 دون اذن سابق من الدول

المشاطئة للمضايق

❖ وألزمت الدول المستخدمة لمضيق والدول المشاطئة له 00 ان تتعاون من اجل اقامة وصيانة

ما يلزم من وسائل تيسير الملاحة 00 وضمان السلامة ومنع التلوث من السفن وخفضه

والسيطرة عليه

❖ وأجازت الاتفاقية للدول المشاطئة للمضايق 00 ان تسن القوانين والأنظمة 00 لضمان

سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور ومنع التلوث 00 وتنظيم نشاط سفن الصيد والشؤون

المتعلقة بالضرائب والهجرة والصحة دون تمييز بين السفن

❖ اما النوعين الاخرين من المضايق 00 فأنهما يخضعان وفقا للمادة (45) لنظام المرور البريء الذي لا يجوز وقفه 00

❖ ومن المعلوم ان هذا النظام لا يختلف عن المرور البريء 00 إلا من حيث عدم جواز وقفه

خلال هذه المضايق

❖ إلا انه يختلف عن المرور العابر 00 من حيث ان المرور العابر يشمل 00

← الملاحة البحرية والجوية

← في حين يقتصر المرور البريء على الملاحة البحرية فقط

← كما لا يجوز للدولة المشاطئة وقف او اعاقه المرور العابر 00 في حين انها تستطيع

في حالات المرور البريء الذي تعتقد بعدم برائته او لضرورات امنية 0

❖ إلا ان الاحكام الخاصة بالمضايق الواردة في الاتفاقية لا تنطبق وفق المادة 35 على المضايق الاتية:

اولا 0 المضايق التي لاتصل بين بحرين وواقعة في اقليم دولة واحدة التي تعتبر مياهها مياه داخلية كالمضايق التي تؤدي الى بحر مغلق

ثانيا 0 المضايق العريضة التي تزيد اتساعها عن ضعف مساحة البحر الاقليمي 00 حيث يتوفر فيها جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة 00 وبالتالي لا تخضع لأحكام هذه الاتفاقية وإنما ينطبق عليها نظام البحر العالي

ثالثا 0 المضايق التي تنظم الملاحة فيها كليا او جزئيا اتفاقات دولية قائمة و نافذة منذ زمن طويل 00 كالمضايق التركية والدانماركية ومضيق ماجلان وجبل طارق

❖ ومن المضايق التي تخضع لاتفاقية قانون البحار لعام 1982

← مضيق باب المندب و 00

← مضيق هرمز

❖ ويعد مضيق هرمز المنفذ البحري الوحيد الذي يفضي الى الخليج العربي وعن طريقه تتصل الدول

العربية الخليجية بأعالي البحار

❖ وعليه فان مضيق هرمز هو 00 مضيق دولي مستخدم للملاحة الدولية 00 ويربط جزأين من اعالي

البحار في الخليج العربي وخليج عمان 00 وهو بهذا الوصف يدخل في صنف المضايق التي ينطبق

عليها نظام المرور العابر

